

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة للنقل البري والبحري

حضرة الامين العام للاتحاد العربي للناقلين البحريين
-السيد انور غزاوي المحترم-

١٥٨٨

١٤ شباط ٢٠٠٥

الموضوع: منح الاتحاد العربي للناقلين البحريين بعض الاعفاءات والمزايا
والحصانات.

المرجع: المرسوم رقم ١٤١٢٨ تاريخ ٤ شباط ٢٠٠٥

نودع جانبكم ربطاً نسخة عن المرسوم رقم ١٤١٢٨ تاريخ ٤ شباط ٢٠٠٥ القاضي بمنح
الاتحاد العربي للناقلين البحريين بعض الإعفاءات والمزايا والحصانات المنصوص عليها في
القانون رقم ١١٤ تاريخ ١٩٩١/١٢/٧ وتعديلاته.

راجين التفضل بالإطلاع،

واقبلوا الاحترام ،

المدير العام للنقل البري والبحري



المهندس عبد الحفيظ القيسي .



ربطاً: - المرسوم

الجمهورية العربية السورية
وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة للنقل البري والبحري

حضرة الامين العام للاتحاد العربي للناقلين البحريين
- السيد انور غزاوي المحترم -

١٢٤٧٩

٣١ آذار/أورد ٢٠٠٤

الموضوع: اعتماد لبنان مقراً للاتحاد العربي للناقلين البحريين ومنحه بعض الامتيازات

المرجع: قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٤/٥٤ تاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٤

نودج جانبكم ربطاً " نسخة عن قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٤/٥٤ تاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٤ بشأن اعتماد لبنان مقراً للاتحاد العربي للناقلين البحريين ومنحه الامتيازات المنصوص عليها في القانون رقم ١١٤ تاريخ ٧/١٢/١٩٩١ وتعديلاته.

راجين التفضل بالاطلاع،

واقبلوا الاحترام،


المدير العام للنقل البري والبحري

المهندس عبد الحفيظ الفيسي



ربطاً:

قرار مجلس الوزراء



جمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

ب.ت/ع.س

رقم المحضر : ٨

رقم القرار : ٥٤

سنة : ٢٠٠٤


ممن متضرر جلسة مجلس الوزراء

المنتقدة في : مقره يوم : الخميس الواقع في : ٢٠٠٤/١٢/٢٣

الموضوع : اعتماد لبنان مقراً للاتحاد العربي للناطقين للبحريين ومنحه بعض الامتيازات .

المستندات :

- القانون رقم ١١٤ تاريخ ١٩٩١/١٢/٧ وتعديلاته) منح بعض الامتيازات والمزايا والحصانات .
- كتاب الأمانة العامة للاتحاد العربي للناطقين للبحريين رقم ٢٠٠٤/٣٧١ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ .
- كتاب وزارة الخارجية والمختربين رقم ١٥/٦٦٨ تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٧ ومرققاته .



قرار المجلس :

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة اعلاه ،

وقد تبين منها ان وزارة الخارجية والمختربين تفيد بأن الاتحاد العربي للناطقين للبحريين قد تأسس في عمان بتاريخ ١٩٧٩/٤/١١ متخذاً من بغداد مقراً له ، وانضم الى الاتحادات العربية النوعية العاملة في إطار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

قرر الاتحاد بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٦٠٥ نقل مقره الرئيسي من بغداد الى بيروت ، ووافقت الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية على هذا القرار ، وقد طلب أمين عام الاتحاد موافقة الحكومة اللبنانية على هذا الاقتراح وإقرار مساندة لبنان في نفقاته .

وبما أن القانون رقم ١١٤ تاريخ ١٩٩١/١٢/٧ المعدل بالقانون رقم ٢٤١ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٢

قد نص في مادته الأولى على ما يلي :

٤٤

رقم المحضر : ٨
رقم القرار : ٥٤
تاريخ القرار : ٢٠٠٤/١٢/٢٣

جمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الامانة العامة

" يجوز ان تمنح المنظمات الدولية غير الحكومية او الاتحادات الاقليمية المنشأة بموافقة او توصية من مجلس جامعة الدول العربية او التي تنشأ في إطار مجلس الجامعة او المجلس الاقتصادي او المنظمات التابعة للجامعة جميع او بعض الاعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون " وذلك إذا توافرت فيها الشروط التالية :

- ١- أن لا تهدف المنظمة المعنية او الاتحاد المعني الى الربح المادي وأن لا تقوم بأعمال تؤدي إليه .
- ٢- أن يكون مقر المنظمة او الاتحاد للرئيسي في لبنان .
- ٣- أن ينتمي أعضاء المنظمة او الاتحاد الى عدد من الدول العربية لا يقل عن الخمسة .

وبما أن الوصف الوارد في النص القانوني أعلاه ينطبق على الاتحاد العربي للناقلين البحريين ، كما تتوفر فيه الشروط الثلاثة المذكورة .

وبما ان للبنان مصلحة سياسية وإقتصادية أكيدة في إعتماده مقراً لأكثر عدد ممكن من المنظمات والاتحادات الإقليمية والدولية .

وبما أن وزارة المالية قد أبدت ترحيبها بأن يكون لبنان مقراً للاتحاد المذكور .

لذلك ،

فان وزارة الخارجية والمغتربين تعرض الموضوع على مجلس الوزراء مقترحة المرافقة على إعتماد بيروت مقراً للاتحاد العربي للناقلين البحريين ومنحه الامتيازات المنصوص عليها في القانون رقم ١١٤ تاريخ ١٢/٧/١٩٩١ .

ب.ع.ع

رقم المحضر : ٨
رقم القرار : ٥٤
تاريخ القرار : ٢٣/١٢/٢٠٠٤

بناء عليه ،
وبعد المناقشة ،

قرر المجلس الموافقة على إقتراح وزارة الخارجية والمغتربين الآنف الذكر .

بنا
بشع

أمين عام مجلس الوزراء

سهيل بوجي

يبلغ لجانب :

- السادة الوزراء
- وزارة الأشغال العامة والنقل
- المديرية العامة للنقل البري والبحري
- وزارة الخارجية والمغتربين
- وزارة المالية
- للمديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- للمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

٢٠٠٤

وزارة الأشغال العامة والنقل
مدير الإدارة المشتركة

خليل كركر


٧ آذار ٢٠٠٤

بيروت ، في ٤/٤/٢٠٠٤




نسخة طبق الاصل

الاسم عام حمزة
التوقيع



مرسوم رقم ١٤١٣٨

منح الاتحاد العربي للناقلين البحريين بعض الاعفاءات
والمزايا والحصانات .



إتّ رئيس الجُمهوريّة
بناء على الدستور .

بناء على القانون رقم ١١٤ تاريخ ١٩٩١/١٢/٧ وتعديلاته القاضي بمنح بعض الاعفاءات
والمزايا والحصانات .

بناء على اقتراح وزراء الخارجية والمغتربين، المالية والإشغال العامة والنقل ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٣ ،

يرتزم ما يأتي :

المادة الأولى: يمنح الاتحاد العربي للناقلين البحريين الاعفاء من الضرائب والرسوم الآتية:

- ١- الضريبة على دخل رؤوس الاموال المنقولة المنصوص عليها في المادة ٦٩ من
المرسوم الاثتراجي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ .
- ٢- ضريبة الاملاك المبنية المنصوص عليها في القانون الصادر بتاريخ
١٩٦٢/٩/١٧ على ان يتناول الاعفاء الابنية التي يملكها الاتحاد والتي تكون
مخصصة مباشرة لنشاطه.
- ٣- رسم الطابع المالي المنصوص عليه في المرسوم الاثتراجي رقم ٦٧ تاريخ
١٩٦٧/٨/٥ .
- ٤- الرسوم الجمركية عن السيارات والآليات الواردة للاتحاد لاستعماله الرسمي على ان
لا يتجاوز عددها الثلاثة.
- ٥- الرسوم الجمركية عن سيارة خاصة لكل من المسؤولين الاول والثاني في الاتحاد.
- ٦- الرسوم الجمركية عن تجهيزات مكاتب الاتحاد ما عدا الاثاث وبعد موافقة وزارة
الخارجية والمغتربين.

المادة الثانية: تستثنى من الضريبة على الرواتب والاجور ومعاشات التقاعد المنصوص عليها في المادة ٤٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ جميع الرواتب وملحقاتها والمخصصات ومعاشات التقاعد التي يتقاضاها موظفو الاتحاد باستثناء الموظفين المحليين.

المادة الثالثة: يمنح الاتحاد العربي للناقلين البحريين وموظفوه كافة المزايا والحصانات اللازمة لاداء مهامه اسوة بالمنظمات الدولية والاقليمية العاملة في اطار هيئة الامم المتحدة او التابعة او احد اجهزتها باستثناء الموظفين المحليين.

المادة الرابعة: لا يستفيد الرعايا اللبنانيون العاملون في الاتحاد المذكور من الاعفاءات المنصوص عنها في المادتين الاولى والثانية من هذا المرسوم.

المادة الخامسة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بعد اني ٤ شباط ٢٠٠٥
الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: عمر كرامي
وزير المالية
الامضاء: الياس ابا

وزير الاشغال العامة والنقل وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء: ياسين جابر الامضاء: محمود حمود

بموجب المذكرة الامانة للمقر الرئيس الجمهوري
تم بحسب استكمال اللقطة

مادة النقل
مادة

عليه

٧ - ٤ ٢٠٠٥

